حرية الصحافة في إقليم كوردستان- العراق
(دراسة في ظل القوانين النافذة)

أ.م.د. هيرش رسول مراد *

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة، العمل الصحفي، قانون الصحافة، إقليم كوردستان، العراق
https://doi.org/10.31271/jopss.10049

ملخص

يتناول هذا البحث الموسوم (**حرية الصحافة في إقليم كوردستان- العراق: دراسة في ظل القوانين النافذة**)، موضوعاً معرفياً وقانونياً متعلقاً بماهية الصحافة وحريتها وانعكاساتها على القوانين النافذة لإقليم كوردستان- العراق. كما وحُدِدت (حدود هذه الحرية الموجودة في متن تلك القوانين) مشكلة له.

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي حُدِدَ محوراَ بنيوياَ له، أي الصحافة وحريتها، وترجع أهميته إلى عدة إعتبارات علمية وعملية وقانونية متعلقة بالدولة والمجتمع وأفراده.

ويهدف البحث الى معرفة حدود حرية الصحافة في إقليم كوردستان العراق في ظل القوانين النافذة المتعلقة بالصحافة وواقعها.

ويُعد هذا البحث من البحوث (الوصفية) الذي يحاول الباحث من خلاله إكتشاف حدود حرية الصحافة في إقليم كوردستان العراق، مستخدماً منهج (دراسة الحالة) للوصول إلى النتائج العلمية الدقيقة.

وأخيراً تأتي الإستنتاجات، (والتي تتضمن أهم الإستنتاجات النابعة من فهم الباحث لمضمون تحاليل المواد والبنود القانونية الواردة والحقائق التي تم إدراكها)، فضلاً عن التوصيات المنسجمة مع الإجراءات الكفيلة بتحديد جوانب الضعف في هذا الشأن وتقويمها.

.

پوخته

ئازادیی رۆژنامەنوسیی لە هەرێمی کوردستانی عیراقدا

(توێژینەوەیەك لە سایەی یاسا بەرکارەکان)

ئەم توێژینەوەیە، بە ناونیشانی (ئازادیی رۆژنامەنوسیی لە هەرێمی کوردستانی عیراقدا/ توێژینەوەیەك لە سایەی یاسا بەرکارەکاندا)، لە بابەتێکی مەعریفیی یاسایی پەیوەست بە چییەتیی رۆژنامەنوسیی و ئازادییەکەی و رەنگدانەوەکانی لە یاسا بەرکارەکان لە هەرێمی کوردستانی عیراق دەدوێت. وەکچۆن سنوری ئەو ئازادییەی لە ناوەرۆکی ئەو یاسایانەدا، کردۆتە کێشەی خۆی.

بایەخی ئەم توێژینەوەیە، لە بایەخی بابەتەکەوە سەرچاوەدەگرێت، کە تەوەرێکی پێکهاتەیی بۆ

* أستاذ مساعد في جامعة السليمانية التقنية hersh.rasool@spu.edu.iq

دیاریکردوە، کەوا رۆژنامەنوسیی و ئازادییەکەیەتی، هەروا گرنگییەکەی بۆ چەند بەهەندوەرگرتنێکی زانستیی و کردارەکیی و یاسایی پەیوەست بە دەوڵەت و کۆمەڵ و تاکەکانی دەگەڕێتەوە.

ئامانجی توێژینەوەکەیش، زانینی سنوری ئازادیی رۆژنامەنوسییە لە هەرێمی کوردستانی عیراقدا لە سایەی یاسا بەرکارە پەیوەستەکان بە رۆژنامەنوسیی و واقیعەکەی.

ئەم توێژینەوەیە، لە توێژینەوە (وەسفی)یەکان هەژماردەکرێت، کە لە رێگەیەوە هەوڵ بۆ ئاشکراکردنی سنوری ئازادیی رۆژنامەنوسیی دەدرێت لە هەرێمی کوردستانی عیراقدا، بۆ گەیشتن بە ئەنجامی وردی زانستییش، رێبازی (توێژینەوەی دۆخ) بەکارهاتوە.

لە کۆتاییشدا، دەرەنجامەکان دێن، (گرنگترین ئەو دەرەنجامانەیان گرتۆتەخۆ، کە لە تێگەیشتنی توێژەرەوە سەرچاوەیان گرتوە بۆ ناوەرۆکی شرۆڤەکردنی بەند و بڕگە یاساییە هاتوەکان و راستییە پەیێبراوەکان)، سەرەڕای راسپاردە گونجاوەکان لەگەڵ ئەو رێکارانەدا، کە دەستەبەری چاککردنی رێڕەوە ناسروشتییەکان لەوبارەیەوە دەکەن و، هەڵسەنگاندنیشیان.

Abstract

Freedom of Journalism in the Iraqi Kurdistan Region: A Study under the Laws in Force

This research entitled (Freedom of Journalism in the Iraqi Kurdistan Region: A Study under the Laws in Force) deals with a legal knowledge topic related to the essence of the press and its freedom and its implications for the laws in force in the Iraqi Kurdistan region. It also identified (the limits of this freedom in the body of those laws) a problem for him.

This research's importance stems from the importance of the topic for which it has been identified as a structural axis, i.e., the press and its freedom, and its importance is due to several scientific, practical, and legal considerations related to the state, society and its individuals.

The research aims to know the limits of journalism freedom in the Iraqi Kurdistan region regarding the laws related to journalism and their situation.

This research is one of the (descriptive) research in which we try to discover the limits of press freedom in the Iraqi Kurdistan region, using the (case study) approach to reach accurate scientific results.

Finally, the conclusions, which include the essential conclusions stemming from the researcher's understanding of the content of the material analyzes and the legal provisions contained and the facts that have been realized, as well as the recommendations consistent with the procedures that ensure the correction and evaluation of the abnormal paths in this regard.

المقدمة

تعتبر الصحافة أهم مظهر من المظاهر الأساسية لممارسة الديمقراطية، ويمثل ركناً من أركان ديمومتها. وبغيابها يحرم الجماهير من التعبير عن رأيها ومعتقداتها وافكارها ووصولها إلى ما تتمنى تحقيقه من الآمال. ومما لاشك فيه، أن الاعلام يلعب دوراً كبيرا فى حياتنا وفى تشكيل رأينا العام، خاصة عندما تكون القضايا التي تواجهنا غير واضحة.

وتُعد حرية الصحافة من الحقوق والحريات الأساسية التي تُحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وهي ركيزة مهمة من ركائز الحكم الديمقراطي السليم.

فيأتي هذا البحث لرصد واقع حرية الصحافة في إقليم كوردستان العراق. ويعود سبب إختيار هذا الموضوع لأهمية الصحافة للمجتمع والنظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ما جعل هذا النوع من التواصل جديراً بالبحث خاصة مع التحدث عن الصعوبات والعوائق أمام الحرية والتي ازدادت الإشارة اليها في التراث العلمي الميداني للبحوث في مجال الإعلام والصحافة.

اولا: الإطار المنهجي للبحث

١. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال الاجابة على هذا التساؤل: هل توجد حرية الصحافة في إقليم كوردستان- العراق؟ وما هي طبيعة الحريات الموجودة وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بالصحافة في الإقليم؟

٢. أهمية البحث

يمكن ايجاز أهمية البحث في عدة نقاط أساسية على النحو الآتي:

أ. للمجتمع: تنبع أهمية هذا البحث للمجتمع من أهمية الصحافة نفسها ودورها في حماية وكذا رفع مستوى الادراكي والمعرفي للمجتمع.

ب. للجانب العلمي والنظري: لتطوير الجانب العلمي والنظري – ولاسيما - الجوانب القانونية للصحافة من خلال إجراء هذا البحث الذي يكشف عن أهمية الصحافة وحريتها.

ج. للنظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي: إذ يعتبر الاعلام وسيلة فعالة لمكافحة الفساد المالي والاداري، وكذلك من ادوات الضبط الاجتماعي، كما ان الصحافة قد أصبحت من انجع الوسائل لكشف الانحرافات الخطيرة في اداء السلطة الحاكمة و وضعها في متناول الحكام والشعب.

د. للعمل الصحفي: تعزيز حرية الصحافة في إقليم كوردستان- العراق عبر بيان أهمية تطبيق القوانين النافذة، وازالة معوقاتها.

٣. هدف البحث:

يهدف البحث الى تحديد حدود حرية الصحافة في إقليم كوردستان العراق في ظل القوانين النافذة

المتعلقة بالصحافة وواقعها.

٤. منهج البحث:

حسب طبيعة مشكلة البحث وهدفه وخصوصياته، ولغرض قراءة دقيقة لواقع حرية الصحافة في إقليم كوردستان- العراق، استخدم الباحث منهج دراسة الحالة (Case Study) عبر تحليل مواد وبنود القوانين النافذة.

٥. تحديد المفاهيم والمصطلحات:

يعد تحديد المفاهيم والمصطلحات امراً ضرورياً في الدراسة العلمية، اذ انه يسهل على القراء الذين يتابعون البحث ان يفهموا الأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها:

أ. حرية الصحافة: ويُقصَد بها المتاح من المجال لإصدار الصحف والمجلات وتأسيس القنوات الإعلامية المختلفة في إقليم كوردستان وفق قوانينه النافذة لساكنيه بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته، فضلاً عن التعبير عن آراءه وأفكاره ومراقبته لمؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها، في إطار يخدم الصالح العام، وذلك من خلال التوازن الحقوقي للأفراد والجماعات والإلتزام بقيمها الأخلاقية.

ب. القانون: مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة، المنظمة للعلاقات الإجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

ج. قانون الصحافة: ويقصد به القوانين النافذة المتعلقة بمهنة الصحافة ووسائلها في إقليم كوردستان- العراق.

د. إقليم كوردستان- العراق: هي منطقة جغرافية تقع ضمن سلطات حكومة إقليم كوردستان ذات الحكم الفدرالي في إطار جمهورية العراق الإتحادي والمعترف به بموجب الدستور العراقي النافذ. (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، م١١٣).

ثانيا: الجانب النظري للبحث

١. الصحافة وأهميتها

إنَّ الصحافة هي التي تنوب عن الجمهور من خلال مكافحة الفساد والمعوقات وسوء الإدارة وإساءة استخدام الثروة العامة، إذ يطلق على الصحافة في بعض الأدبيات الإعلامية الغربية التعبير الإصطلاحي (Watch Dog - كلب الحراسة) وذلك للدور الذي تقوم به في مراقبة ومتابعة تحقيق العدالة ورصد النواقص ومظاهر الفساد في مؤسسات الدولة. (جواد، ١٩٩٥، ص ص١٥-١٦).

"وتمثل الوظيفة الرقابية للصحافة إحدى الوسائل الأساسية لحماية المجتمع وصيانته من الفساد بأشكاله كافة، والمخالفات القانونية والأخلاقية، وإساءة استخدام السلطة لأغراض شخصية ومحسوبيات معينة، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً كما يفترض، ويفتقد في حركة الإعلام، لذلك أطلق على الصحافة (السلطة الرابعة) لأنها تعتمد على جمع المعلومات الكاملة والدقيقة حول الأمور

المتعلقة بالصالح العام وتحريها، فهي الوسيلة التي تمكن الجمهور والمجتمع من محاسبة السلطة ومؤسسات المجتمع المدني التي ربما تصبح لها أدوار سلبية." (رسول، ٢٠١٦، ص٦٢).

٢. مفهوم حرية الصحافة

ان للحرية بحد ذاتها قيمة نسبية تتعدد بتعدد الثقافات، كما ان مفهوم حرية الصحافة تختلف من مجتمع إلى آخر، وقد تشعبت المفاهيم الواردة بخصوص حرية الصحافة بحيث يصعب حصرها، فلابد من مراعات مباديء المجتمع لدى المحاولة لايجاد تعريف جامع ومانع لتلك الحرية فرب سياسات تصلح لظروف معينة قد لا تنسجم مع ظروف اخرى، وفيها يميل إلى تجنب النقد الذي يهدد وحدة الدولة وامنها، وان كثيراً من الصحفيين في دول العالم النامي يعجزون عن أداء دورهم كمُراقب عام، حيث انهم وصلوا إلى مراكزهم بعد الحركات القومية وكانوا في أثنائها مناصرين للقادة السياسيين فاصبح من الصعب إنتقاد أولئك القادة أو لأنهم كانوا قبل الاستقلال من مناصري الحركات القومية فكانوا ينتقدون الحكومة التي تتولى السلطة في ظل الاستعمار فاصبحوا بعد الاستقلال يجدون صعوبة في التخلص من انتقاد كل من يتولى السلطة الرسمية. (رشتي، ١٩٧٢، ص ص١٦٤-١٦٥).

يحتوى تأريخ الصحافة نضالاً مشهوداً ضد الأنظمة الإستبدادية الحاكمة من أجل الحرية، لذا كرست الحرية في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، غير ان هذه الحرية ولاسيمّا في دول العالم الثالث، تعرضت لإنتهاكات من قبل جهات متعددة ومختلفة. لأن في هذه الدول (نصار، ٢٠٠٤، ص ص١٩-٢٠):

الأول: حرية الصحافة ليست مكفولة لجميع الاتجاهات الموجودة في المجتمع.

الثاني: لاتسمح النظم السياسية في هذه الدول للحرية بإنتاج آثارها المنطقية سلباً أو إيجاباً، إلاّ في حدود ضيقة.

وحرية الصحافة وفق المفهوم الليبرالي هي نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات. وتخدم حرية الصحافة وفق مفهوم المجتمع الحر المفتوح خمس قيم (أسمولا، ١٩٩٥، ص ص١١-١٢):

أ. حق الفرد في الانضمام إلى المعترك السياسي.

ب. السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية.

ج. تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية.

د. كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.

هـ الاستقرار.

والحرية المطلقة لا وجود لها سواء كانت في الدول المتقدمة أو المتخلفة، ويتفاوت نهجها تبعاً للنظم، و تختلف حدود الصحافة باختلاف النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع.

تخضع الحرية في كافة البلدان -عموماً- لغريزة اجتماعية وهي الرقابة، فلذلك ليس من السهل تحقيق الثقافة المفتوحة، وبالتالي تفرض الحكومات في تلك البلدان عقوبة عن الكلام الذي يضر بالأمن

القومي أو النظام الإجتماعي أو الأداب العامة. على سبيل مثال، فرضت الرقابة العسكرية الإمريكية قيوداً صارمة على التغطية الصحفية لحرب الخليج الثانية.

أما المفهوم الاشتراكي لحرية الصحافة فقد حدده (لينين) في تمكين جميع المواطنين من التعبير عن آرائهم بحرية من خلال وضع المطابع تحت تصرف العمال ومنظماتهم (العطيفي، ١٩٧٤، ص١٩)، ولكن الواقع قد كشف عن الحرية الزائفة التي فرضت على حرية الالتزام بالرأي الواحد للحزب الشيوعي.

وإذا كان المفهوم الشيوعي قد وقع في أسر الخداع والتضليل، فإن المفهوم الفاشي اتسم بالصدق والإنكار حيث عبر عنه (هتلر) "على الدولة ألا تفقد جادة الصواب بسبب الخزعبلات المسماة بحرية الصحافة وعلى الدولة ألا تنسى واجبها، وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب الصحافة وتضعها في خدمة الدولة والأمة" (حافظ، ١٩٩٧، ص٤٤)، والغريب أن العديد من دول العالم الثالث لا تزال ترفع شعارات التنمية والوحدة الوطنية والاستقرار كذرائع لحرمان شعوبها من الديمقراطية والحرية رغم مرور عدة عقود على استقلالها الأمر الذي يكشف مواقفها العدائية تجاه حرية الصحافة.

وهكذا تختلف مفاهيم حرية الصحافة في النظم السياسية بإختلاف فلسفاتها والمصالح التي تخدمها. ففي المجتمعات الغربية تخص حرية الصحافة الفرد أولاً ثم الجماعة الخاصة (سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية) ثانياً. وبالتالي تتأثر حرية الصحافة بالنظم السياسية، وخير مثال على ذلك ما شهدته حرية الصحافة في العراق بعد سنة ٢٠٠٣م وتحول النظام، فأصبحت لحرية الصحافة منحى ومعنى آخرين.

٣. أبعاد حرية الصحافة

وطبقاً للتعريف الذي أورده المعهد الدولي للصحافة في زيورخ لحرية الصحافة فإن أبعاد حرية الصحافة على النحو التالي (المكاوي، ١٩٨١، ص٦٣):

أ. حرية استقاء الأخبار.
ب. حرية نقل الأخبار.
ج. حرية إصدار الصحف.
د. حرية التعبير عن وجهات النظر.

٤. عناصر حرية الصحافة

ويمكن أن يَحدد عناصر هذه الحرية فيما يأتي (ابراهيم، ٢٠٠٤، ص٢٩):

أ. حق إصدار الصحف لكل التيارات.
ب. حق الحصول على الحقائق.
ج. حق التعبير عن الآراء والأفكار.
د. حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع.
هـ. التفاعل مع حرية الصحافة بالإستجابة والتصحيح والإصلاح.

و. التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.
ز. الإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.
ح. خدمة المصالح العامة للمجتمع.
ط. خدمة قيم الاستقلالية والوحدة والتقدم.

٥. حرية الصحافة في إطار التشريعات العراقية والكوردستانية

حرية الصحافة في التشريعات والمواثيق:

بناءً على هذه العلاقة الجدلية للقانون بحرية الصحافة، من الأجدر الإشارة إلى المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتشريعات والمواثيق الإعلامية. ومن ثم تحليل المواد المتعلقة بحرية التعبير والصحافة.

نصّت غالبية المواثيق الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المتعلقة بالتنظيم القانوني للصحافة ومعظم مجالات الحياة على حرية الصحافة، ولكن قيّدتها بقيود تنظيمية محدّدة، وضرورية لضمان سلامة المجتمع وأمنه، في مختلف أنحاء العالم.

وبما أن التوقيع على هذه المواثيق له قوة إلزامية من ناحية القانون الدولي، فإن الدول الموقعة عليها تصبح بموجب توقيعها مُلزمة بتطبيق مضمونها عند وضعها للقوانين الداخلية، بما فيها قوانين تنظيم حرية الصحافة.

ويُعرض في هذا البحث تلك المواد والبنود والفقرات للقوانين المتعلقة بحرية الصحافة، أو يُمَهد السبيل لها، والعمل على بيان مضمونها.

أكدت المادة (١٩) من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ على ان: "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما أكدت المادة (١٩) من (الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية) لعام ١٩٦٦ في الفقرة الأولى والثانية على الحق في اعتناق الآراء والحق في التعبير والمعلومات، كذلك الأمر بالنسبة للعديد من المواثيق الدولية والإقليمية منها (الوثيقة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لعام ١٩٦٦ و(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لعام ١٩٥٠ و(الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) لعام ١٩٨١ و(إعلان اليونسكو للإعلام) لعام ١٩٧٨ و(المبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال) لعام ١٩٨٠. وتختلف الدول في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فهناك دول تأخذ بمبدأ أحادية القانون ومن ثم تعتبر الاتفاقيات الدولية جزءاً من قانونها الوطني وهناك دول تأخذ بمبدأ القانون العام وتنظر للقانون الدولي على أنه مصدر عرض لقانونها المحلي (سعيد، ١٩٩٥، ص ص١١-١٢)، أما الفئة الثالثة فتعتبر القانون الدولي مرجعاً لتفسير القانون الوطني.

ثالثا: حرية الصحافة في إقليم كوردستان- العراق

ان تقويم الصحافة الكوردية يمكن تأطيره في اطار اختيار حرية الصحافة في إقليم كوردستان، كون هذا المجال قد مر بمرحلة تأريخية تمتد لأكثر من قرن وهي تجربة تخللتها قيود سياسية وقانونية وادارية كثيرة حدت من حريتها في كثير من الفترات، فلم تنتشر الصحف سواءً أكانت رسمية أو مستقلة في الأقليم الا بعد الانتفاضة الشعبية التي اندلعت في عام ١٩٩١م.

ويعد تحديد حدود حرية الصحافة في إقليم كوردستان العراق من المسائل المهمة والضرورية، كون الصحافة منوطةً بالمجتمع بصورة حساسة ووطيدة، كما ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمواطنين والانظمة السائدة، خصوصاً وأن الدول التي تتمتع بأنظمة ذات سلطات متعددة وقوانين ثابتة تتناسب مع روح العصر وحياة الديمقراطية.

قانون العمل الصحفي في كوردستان المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧:

يختلف هذا القانون عن (قانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق المرقم ١٠ لسنة ١٩٩٣) في بعض النواحي، بخاصة فيما يتعلق بأسلوب إصدار الصحف الذي تغيّر من نظام الإجازة إلى نظام الإخطار، ولم تدخل بعض العبارات الغامضة كـ(الآداب العامة، والنظام العام...) متن قانون العمل الصحفي، واقتصرت العقوبة فيه على الغرامة دون سلب الحرية، ووجود مجموعة من الحقوق والامتيازات للصحفي في القانون. وقد يشل هذا القانون "اليقين القانوني" لدى الصحفي، بل كاد أن يكون منعدماً، حيث يعمل على مسح تلك النقاط الإيجابية الواردة في القانون، لأنّ القانون يتضمن في بعض جوانبه على ثغرات، ويفرض على القضاة الرجوع إلى قانون آخر عند وجود مشاكل متعلقة بالشؤون الصحفية، ذلك لسد هذه الثغرات، مثل: (قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون المطبوعات لإقليم كوردستان العراق المرقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وقانون نقابة صحفيّي كوردستان المرقم ٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل، وقانون صندوق تقاعد صحفيي كوردستان العراق المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠١).

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية للقانون على انه: "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون"، فالعبارتان "تهم المواطنين"، و"المرتبطة بالمصلحة العامة"، غير واضحيين ولم تُحدّد مقاييسهما لمطاطيتهما، لذلك يمكن ان يُفسَّر من منظور آخر ويُعمَل على منعه بمسوّغات أخرى فيكون الأمر برمته مرهونة بارادة المواطنين، أو تصبح لها علاقة بالمصلحة العامة. أو ينبغي ان نعود أيضاً إلى قوانين أخرى نافذة للإقليم، فمثلاً: المواد ١٧٦ حتى ١٨٩ من قانون العقوبات العراقي لاتعترف بهذا الحق للصحفيّ. وينبغي ان تمنح الفقرة الحق للصحفي من اجل اداء الوظيفة الرِقابية للصحافة عبر اضافة الفقرة الآتية: "إذا لم يمنح الجانب المسؤول المعلومات، فإنّ للصحفيّ حق اللجوء إلى الإدعاء العام، أو المحكمة المختصة للتحقيق مع الجانب المسؤول".

وجاء في الفقرة الثالثة للمادة نفسها: "الحق في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعاوى المعروضة على المحكمة، إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك"، ولكنها لم توضح عمّا إذا كان الصحفيّ الحق في الإصرار على الحفاظ على مصدر معلوماته أو

أخباره، ويعد حقاً له أو جريمة، ويتهم وفقاً للمادتين ٢٤١ و٢٤٢ لقانون العقوبات العراقي ويعاقب عليه.

كما نصت الفقرة الخامسة لهذه المادة: "يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها"، في حين توجد أساليب أخرى للحد من وصول رسالة الصحفي إلى القارئ، واشير لها في القوانين النافذة الأخرى، مثل: منع التوزيع، والإغلاق... الخ، وتستطيع السلطة السياسية أن ترجع اليها عند الحاجة وتمنع حرية الصحافة وفق القانون.

وجاء في الفقرة الثالثة للمادة السابعة لقانون (حقوق الصحفي وإمتيازاته) ما يأتي: "للصحفي عدم افشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي"، ولكن عندما لم يفصح عن تلك المصادر حتى بقرار الحاكم، يُطبَق عليه قانون العقوبات العراقي ثانية ويصبح متّهماً وفقاً للمادتين ٤٣٧ و ٤٣٨ الفقرة هذه والفقرة الثالثة للمادة الثانية الراجعتين إلى قانون العقوبات، فينتهي المطاف بتحجيم حرية الحصول على المعلومات و تجفيف مصادرها، مما تشل أمام فيامها بدورها الرقابي.

وفي الفقرة الخامسة للمادة السابعة القائلة: "كل من اهان صحفياً أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية واجباته أو بسببها". إنّ إطار حقوق الصحفي غير مرحب به، لأنّه توجد هناك تصرّفات أخرى متضمنة للجرائم ما عدا "الإهانة والاعتداء" بحسب المواد ٢٢٩-٢٣٣ من قانون العقوبات العراقي، مثل: "المنع عن العمل، والتهديد... الخ".

وفي الفقرة الأولى للمادة التاسعة، يحذّر الصحفي ورئيس التحرير، من انهما يعاقبان بمقدار من المال عند نشر بعض النقاط، ولكن نرى معظم النقاط غير معرّفة وغامضة ومطاطية ويفسح المجال للسلطة السياسية كي تقوم بشروح اخرى لها ويتهمها، في حين ان الموضوع المنشور لايدل على ذلك المعنى. فمثلاً عبارات: "زرع الاحقاد و بذر الكراهية و الشقاق و التنافر بين مكونات المجتمع، اهانة المعتقدات الدينية او تحقير شعائرها، واهانة الرموز و المقدسات الدينية لاى دين او طائفة او الاساءة إليها، ...الخ".

قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان- العراق المرقم ١١ لسنة ٢٠١٣:

يوجد في القانون، بعض الجوانب الإيجابية والموازية لمبادئ حق الحصول على المعلومات، التي تتكوّن من تسعة مبادئ، ووُضِعَت مِن قِبَل المنظمة الدولية للمادة (١٩)، والآن أصبح معياراً دولياً لصياغة القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات، ولها تأثير على توسيع مساحة حرية الصحافة، منها:

١. لكلّ شخص حق المعرفة، كما جاء في المادة الرابعة للقانون.

٢. حُدِّدَ اجراءات منح المعلومات في هذا القانون بتحديد موظف في مؤسسة عامة وخاصة لمنح المعلومات، كما جاء في الفقرة الاولى للمادة السابعة للقانون.

٣. يلزم القانون نشر المعلومات الأساسية للمؤسسات العامة والخاصة من خلال الدليل السنوي والموقع الألكتروني واجباً على تلك المؤسسة، كما جاء في المادة السادسة للقانون بوضوح.

٤. وبناءاً على هذا القانون، اذا لم تمنح المؤسسة العامة والخاصة المعلومات الضرورية لمن يقدّم

الشكوى، اياً كانت تبريراتهم، فأنّ له حق تسجيل الشكوى في المحكمة والسلطات العليا، وله حق الطعن في قرار المحكمة ايضاً، كما جاء في الفقرة الأولى والثانية للمادة السابعة عشر للقانون.

٥. من أهم جوانب هذا القانون، هي عقوبة الغرامة لمن لايعطون المعلومات ويكتمونها، او لمن يضعون العوائق امام مراقبة تنفيذ القانون، وللذين يقومون بإتلاف الوثائق، كما جاء في المادة الثامنة عشر للقانون.

٦. وهناك نقطة اخرى ايجابية وهي تحديد هيئة لمراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين، التي تعني (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان)، كما جاء في المادة الثالثة للقانون، ولقد حُدَّدت واجبات وسلطات هذه الهيئة.

٧. وكذلك الحفاظ على مصادر المعلومات، اي حماية الأشخاص الذين يكشفون عن تلك المصادر في المؤسسات العامة والخاصة، والتي تهمّ المصلحة العامة، وتصبح سبباً لكشف الفساد والعصيان، كما جاء في المادة السادسة عشرة (حماية الموظف) لهذا القانون: "لايجوز إيقاع العقوبة على أي موظف يدلي بمعلومات حول مخالفات أو انتهاكات ترتكب ضد القانون"، مع انّ هذه غير واضحة، ولكان بالإمكان توضيح تعابير "المخالفات، انتهاكات ترتكب".

وكذلك لايخلو هذا القانون من الثغرات والجوانب السلبية، التي تُضيق من مساحة حرية الصحافة:

١. عدم امكانية الصحفيون الحصول على المعلومات من داخل الاجتماعات الرسمية التي لم يشار اليها في فقراتها.

٢. وما يثير النقد في هذا القانون، لا توجد فيه مقطع خاص لإبطال مقاطع ومواد القوانين الأخرى المضادة والمتناقضة مع حق الحصول على المعلومات، منها: (قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، قانون انضباط الموظفي الدولة والقطاع الخاص المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ - المعدل، قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦)، فتوجد بعض المواد والبنود في هذه القوانين التي تشكل عائقاً أمام الحصول على المعلومات وامام حرية الصحافة (كما اوضحناها في هذا البحث).

٣. توجد في بعض مواد هذا القانون، تبرير عدم اعطاء المعلومات، الذي هو تبريرٌ سهل ومطاطي، وحيث تستطيع اي وزارة او مؤسسة من مؤسسات الدولة من استخدام هذا التبرير لتتهاون في تلبية مطالبة الصحفي في حصول على معلومة ما.

٤. المادة الحساسة والجديرة بالوقوف عندها، هي المادة الرابعة في القانون، التي تحتوي على المعلومات الاستثنائية، اي المعلومات التي لايجوز اعلانها، لأن بعضاً منها غير واضحة وحاملة لأكثر من تفسير، ويمكن ان تصبح تبريراً لعدم اعطاء المعلومات.

٥. تمت الاشارة في القانون المذكور الى ان المعلومات المستثناة، لايتم الاعلان عنها الا بعد مرور (٢٠) عام، في حين لا تبقى المعلومات والوثائق عند هيئة او جماعة معينة بهدف الحفاظ عليها ويتم المحافظة عليها (أرشيف) بصورة علمية وقانونية والقيام بتصنيفها وترتيبها من اجل التعرّف على كم من السنين قد مرّ عليها، والتي تحتاج الى قانون للحفاظ على المعلومات والوثائق. على الرغم من ان

مدة (٢٠ سنة) طويلة جداً للاعلان على المعلومات السرية والمستثناة، في حين ان الملفات الرئيسة والمهمة حسب الدستور العراقي بقيت عند الحكومة المركزية وليست عند إقليم كوردستان، هذا ومن ناحية اخرى ان وجود هذه الفترة الطويلة تصبح عائقاً امام الاعلان عن اية ملفات للفساد في المجالات السرية المشارة اليها في القانون.

٦. لم تعط الصلاحية للقاضي في هذا القانون عند الحالات الضرورية المطالبة بالمعلومات، التي جاءت حسب القانون وفي الفقرة الثانية والمادة الرابعة منها، وقد تصبح المصلحة العامة سبباً للإعلان عنها.

٧. جاءت ذِكر (محكمة البداءة الخاصة) ضمن القانون عدة مرات في حينٍ اصبح تكوين محكمة خاصة بحقوق حريات التعبير والصحافة غير موجودة حتى الآن في إقليم كوردستان ولايعرف الموعد المحدّد لها، فإلى اين تُرْفَع الشكاوى، اذا رُدَّت المطالبة بالمعلومات. علماً ان دستور العراقي النافذ منع تشكيل المحاكم الخاصة أو الاستثنائية في البلاد ("يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية" م٩٥ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥).

٨. تمت الاشارة في المادة الخامسة عشرة (التكاليف) للقانون على ان كلفة الحصول على المعلومات تقعُ على عاتق الطالب بالمعلومات، ولكنه لم يقم بتحديد مقدار الكُلفة، ولم تتم الاشارة الى ان الكلفة لاينبغي ان تصبح كثيرة الى هذا الحد، بحيث تصبح عائقاً امام الطالب بالمعلومات لحصوله عليها.

٩. لم يعط في القانون المذكور اية خصوصية للصحفي لإعطاء المعلومات في فترة استجابة الطالب بالمعلومات من (١٠-١٥) يوم، المُحَدَّد في القانون، التي هي فترة طويلة، وخاصة للصحفي الذي لايمكنه الانتظار لمدة (١٠) ايام من اجل اخذ بعض المعلومات، في حين نجد القانون يَنُصُّ على ان صلاحيات المؤسسات العامة والخاصة تقوم بالإجابة في هذه المدة كيف ما ترد.

قوانين العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات على إساءة النشر وتجريمه:

- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

البنود المتعلقة بحرية العمل الصحفي في هذا القانون تشمل بشكل واضح هاتين المادتين:

المادة ٤٣٣:

١- القذف هو اسناد واقعة معينة الى أحدهم باحدى الطرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عُدَّ ذلك ظرفا مشددا.

٢- ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده، الا اذا كان القذف موجها الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

المادة ٤٣٤:

السب هو من رمى غيره بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عُدَّ ذلك ظرفا مشددا.

إن العقوبات التي جاءت في هاتين المادتين في القانون شديد للغاية ولاتتفق مع حرية التعبير والإعلام والمجتمع المدني والديمقراطية، لأنه لو قام صحفيّ ما بخطأ يؤدي إلى التشهير، ربما سبب له البقاء في السجن عشر سنين، في حين أن سجن الصحفيّين على عملهم في أغلبية الدول الديمقراطية إنتهى زمنه، ويُعاقَب بأساليب أخرى بدلاً عنه.

قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان- العراق المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦:

المادة الرابعة: تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية و يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة كل من:

٢. حاز أو أحرز بسوء نية و بدافع ارهابي محررات أو مطبوعات أو أشرطة مسجلة أو نظائرها أو صوراً تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لارتكاب الجرائم الإرهابية بقصد التوزيع أو النشر.

٤. أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو بث دعاية مثيرة للإرهاب أو استغل وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الألكترونية واستعملها أو نشر البيانات على الانترنيت التي تصل إلى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم أرهابية تؤدي إلى تقويض الأمن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للاقليم.

ان بعض العبارات الواردة في المادة الرابعة للقانون الخاص بالأعمال التي تُعد من جرائم الإرهاب، يعاقب مُرتكِبه بعقوبة السجن لمدة لاتتجاوز ١٥ عاماً، وجاءت بعض عباراتها في الفقرة الثانية، كـ"التحريض والتحبيذ والترويج"، ولم يتضح مغزاها ويبدو فيها كثيرٌ من المطاطية، وهذا يساعد السلطة السياسية وأجهزتها الأمنية أن تحسب بعض الأعمال الإعلامية في إطار العمليات الإرهابية.

أو انه يوجد وراء نشر (مكتوب، شريط مسجل، صورة) للإرهابيين أو عمل إرهابي غرض توعية المواطنين وتحذيرهم من مخاوف أعمال تلك الجماعات، أو تنبيههم للاستعداد لمواجهتهم، ويعمل الإعلام الذي هو في سبيل الصالح العام وسعادة المجتمع، أيضا على نشر تلك المواد للغرض نفسه، وان وجود فقرة قانونية كهذا في هذه الحالة، لتقييد الصحفيّين ومؤسسات الإعلام قد تضرّ بالعملية الديمقراطية للمجتمع وبانفتاح النظام السياسي وشفافيته.

أما في حالة إغلاق أبواب أخبار المؤسسات الحكومية على المواطنين ومعلوماتهم،فيحدث ظروفاً غير ملائمة وتنتهى بأضرار جسيمة، ويصبح حينئذ الخاسر الوحيد الحكومة نفسها، لأن هذه الظروف غير الطبيعية تخلق دوماً الدعايات والشائعات، وهذا ما يضر بالمواطنين والسلطة معاً.

وجاء بعض المفاهيم غير المعرّفة في الفقرة الرابعة لمادة القانون نفسها التي يمكن أن تصبح بشكل عام سبباً لاتهام الإعلام بتخويف المواطنين وتهديد الكيان السياسي للإقليم، بوصفها تعابير: دعاية مثيرة.

قوانين النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة:

قانون نقابة صحفيي كوردستان المرقم ٤ لسنة ١٩٩٨ - المعدل:

المادة الرابعة: تهدف النقابة إلى تحقيق ما يلي:

١. احترام حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي والدفاع عنهما وعن حقوق الصحفيين وضمان الحماية الضرورية لأداء مهامهم.

٢. تسهيل مهمة الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات.

٧. الدفاع عن المبادئ الديمقراطية والحريات الاساسية والسلم ومبادئ حقوق الإنسان.

ان ما نستلهمه من الفقرة أعلاه هو أنه مُهَّد السبيل لحرية الصحافة نوعاً ما، كي يتمكّن الصحفي من خلاله أداء مهنته.

وفي النهاية، يجب ان لانبتعد عن هذه الحقيقة، ان وجود تلك الحريات في الدساتير والقوانين فقط لايصبح الضامن الوحيد لسلطة الصحافة، إذا لم يكن النظام نفسه ليبرالياً ومنفتحاً ومعترفاً بحقوق الإنسان ومؤمناً بالحريات إيماناً راسخاً (رسول، ٢٠١٦، ص ص١١٦-١١٧).

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١- تعد حرية التعبير وإبداء الرأي ضمن الحقوق المقدسة للإنسان، والتي من أهم تجسيداتها هي حرية الصحافة.
٢- لم يتمكن التشريع والقضاء من توفير الحماية الكافية للصحفيين في إقليم كوردستان العراق.
٣- إن حرية الصحافة في إقليم كوردستان هي حرية نسبية بسبب عدم ملاءمة القوانين النافذة المتعلقة بالصحافة في الإقليم من جهة، وتدخل المؤسسات الأمنية والحزبية والحكومية في شؤون الصحفيين من جهة أخرى.
٤- لم تتكافل القوانين النافذة في إقليم كوردستان العراق الحريات الأساسية لقيام الصحفي بممارسة اعماله.

ثانياً: التوصيات

١. توسيع المساحة الآمنة لحرية الصحافة، بما يخدم المسار الديمقراطي في إقليم كوردستان العراق وتوفير المناخ المناسب لحرية الصحافة وازدياد اهتمام الصحفيّين بها لكشف الحقائق ومكافحة الفساد والمعوقات وإساءة استخدام السلطة من خلال تعديل المواد المتعلقة في القوانين النافذة.
٢. التعامل مع الصحفيين وفقاً لقانون الصحافة وليس وفق قانون العقوبات مِن قِبل القضاة، وذلك استناداً على قاعدة "الخاص يقيد العام"، لان قانون الصحافة قانون خاص مقارنة بقانون العقوبات.

المصادر والمراجع:

أولاً: تشريعات ومواثيق:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠/١١/٤.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨/١٢/١٠.
- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦/١٢/١٦.
- إعلان اليونسكو للإعلام لعام ١٩٧٨.
- المبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال لعام ١٩٨٠
- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون العمل الصحفي في كوردستان- العراق المرقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون المطبوعات العراقي المرقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
- قانون المطبوعات لإقليم كوردستان- العراق المرقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
- قانون انضباط الموظفي الدولة والقطاع الخاص المرقم ١٤ لسنة ١٩٩١ – المعدل
- قانون صندوق التقاعدية لصحفيي إقليم كوردستان- العراق المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.
- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان- العراق المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون نقابة صحفيي كوردستان- العراق المرقم ٤ لسنة ١٩٩٨ – المعدل.
- مشروع دستور اقليم كوردستان- العراق.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١/١/١٨.

ثانياً: الكتب العربية والمترجمة:

- د. جابر جاد نصار: حرية الصحافة: دراسة مقارنة، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤).
- د. جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (القاهرة: دار الكتب، ١٩٧٤).
- د. جيهان احمد رشتي: نظم الاتصال: الإعلام في الدول النامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢).
- جيهان المكاوي: حرية الفرد وحرية الصحافة، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨١).

- رودني أسموللا: حرية التعبير في مجتمع مفتوح، (ترجمة: كمال عبدالرؤوف)، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية: ١٩٩٥).
- صلاح الدين حافظ: أحزان حرية الصحافة، ط٢ (القاهرة: مركز أهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٧).
- د. عبد الستار جواد: اتجاهات الإعلام الغربي: دراسة في الإعلام الانكلو- أمريكي، (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام - دار الحرية للطباعة، ١٩٩٥).
- د. محمد السيد سعيد: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥).
- د. محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديموقراطي، ط٣، (القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤).
- د. هيرش رسول: وظيفة الرقابة للصحافة: دراسة تحليلية وميدانية، (بيروت: مكتب زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٦).